

استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية

من اعداد : بوخيرة حسين

أستاذ مساعد قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيجل

مقدمة

إن التجارة الدولية في مضمونها الصحيح تركز على نشاط الاستيراد والتصدير من خلال مبدأ أساسي يتمثل في تحرير دخول وخروج السلع والخدمات من وإلى خارج البلاد. ولا يمكن دراسة التجارة الخارجية دون التطرق إلى نظام تسوية المدفوعات، على اعتبار أن العمليات التجارية التي يتم إجراؤها بين مختلف متعاملين الاقتصاديين المتواجدين في الميدان تنصب كلها على بيع السلع والخدمات بمختلف أنواعها من خلال نشاط الاستيراد والتصدير، فالقاعدة المعمول بها في هذا الشأن هي "البيع يعني بالضرورة الدفع". فالبائع (المصدر) سوف لن يقبل مند البداية إرسال بضائعه أو خدماته دون التأكد من أنه سيحصل على مقابل لها، وأن المشتري (المستورد) في التجارة الخارجية يطلب دائما أجل للدفع ويرفض الدفع مسبقا مادام هو الذي يختار التعامل مع الزبون الذي يراه مناسبا.

وعلى اعتبار أن التجارة الخارجية تتميز بعدة تعقيدات نظرا لبعد المسافة بين المتعاملين واختلاف الأنظمة القانونية التي يخضعون لها، الأمر الذي حتم على المتعاملين الاقتصاديين الذين يتوجهون نحو السوق الخارجية من خلال نشاط التصدير والاستيراد

المرور على البنوك كإجراء إلزامي، هذا إما للمطالبة بالسيولة المالية من خلال التمويل أو تحويل رؤوس الأموال، وفي هذه الحالة الأخيرة تستعمل البنوك آليات وتقنيات يطلق عليها وسائل الدفع.

إن البنوك الجزائرية لا تخرج عن هذا الإطار وهذا ما يستشف من خلال النصوص الصادرة في هذا الشأن خاصة أحكام التقنين التجاري وأنظمة بنك الجزائر لاسيما منها النظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. إلا أن هذا التنظيم يكتنفه نوع من الغموض بالنظر إلى عدم وضوح بعض الأحكام الخاصة بآليات الدفع في التجارة الخارجية وهو الأمر الذي تتمحور حوله إشكالية حول مدى تعامل البنوك بآليات الدفع في التجارة الخارجية؟

في هذا الإطار يجب إبراز علاقة البنوك بوسائل الدفع في التجارة الخارجية (المبحث

الأول)

و حدود استخدام البنوك لوسائل الدفع في التجارة الخارجية (المبحث الثاني)

المبحث الأول : علاقة البنوك بوسائل الدفع في التجارة الخارجية

إن توضيح علاقة البنوك بوسائل دفع في التجارة الخارجية سيكون من خلال الحديث عن الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع (المطلب الأول) ثم أنواع وسائل الدفع التي تستخدمها البنوك (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع

أن الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع منصوص عليه في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض (الفرع الأول) ، و النظام 07/01 المؤرخ في 03/02/2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ضمن الباب الثالث تحت عنوان وسائل الدفع في التجارة الخارجية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع بموجب قانون النقد و القرض

تمارس البنوك نشاطها من خلال اتخاذها لمجموعة من العمليات التي تعرف بالعمليات المصرفية بحيث تمارس احتكارا على ممارسة هذه العمليات⁽¹⁾، ويحضر القانون على غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بهذه العمليات بشكل معتاد إلا في حالات استثنائية حددها على سبيل الحصر، وتتمثل هذه العمليات حسب المادة 66 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أن العمليات التي يمكن للبنوك القيام بها تتمثل في الودائع المصرفية والقروض ووسائل الدفع، هذه العملية الأخيرة تعتبر محور دراستنا، وتستخدم من قبل البنوك باعتبارها من قبيل العمليات الرئيسية التي تقوم بها، ولقد حددت المادة 69 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر المقصود بوسائل الدفع " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

الفرع الثاني: الاعتراف للبنوك باستخدام وسائل الدفع بموجب نظام بنك الجزائر

يزداد استخدام وسائل الدفع من قبل البنوك عندما يتعلق الأمر بالتجارة الخارجية، بالنظر إلى طبيعة الصفقات التي يجريها المتعاملون الاقتصاديون والتي تتسم بنوع من التعقيد، الأمر الذي يجعل تدخل البنوك مسألة حتمية.

لقد تم تخصيص أحكام خاصة بوسائل الدفع في التجارة الخارجية بموجب النظام 01/07 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. وتتمثل وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية استنادا لأحكام المادة 18 من النظام 01/07⁽²⁾:

1. الأوراق النقدية : حيث يتم استخدامها في حالة الدفع النقدي
 2. الصكوك البريدية أو المصرفية : ويقصد بها الشيكات.
 3. خطابات الاعتماد: تتمثل في الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
 4. السندات التجارية : ويقصد بها الأوراق التجارية.
- أما الصكوك السياحية المشار إليها ضمن هذه المادة فإنها تستعمل في مجال السياحة وليس في مجال التجارة الدولية.
- كما أنه وبالرجوع إلى نفس المادة نجد أنها أشارت أيضا إلى أنه يمكن استخدام في مجال التجارة الدولية كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة. ولذلك يمكن القول أن النظام 01/07 قد أحالنا ضمنا إلى استخدام وسائل الدفع المنصوص عليها في القانون التجاري، المتمثلة في الأوراق التجارية وتقنية التحويل المصرفي المنصوص عليها في القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم للقانون التجاري في المادتين 543 مكرر 19 و543 مكرر 20 وكذلك تقنية الحوالة البريدية.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 28 من النظام 01/07 نجدها تنص على أن كفاءات التسديد هي تلك المعترف بها دوليا، ومن ثم الإحالة مباشرة إلى تلك القواعد والأعراف

المنصوص عليها على مستوى الغرفة التجارية الدولية المتعلقة بكيفيات الدفع خاصة كل من تقنية التحصيل المستندي وذلك ضمن بنود النشرة رقم 522 المتواجدة على مستوى هذه الغرفة تحت عنوان القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل، وتقنية الاعتماد المستندي ضمن النشرة رقم 500 المتواجدة على مستوى هذه الغرفة تحت عنوان الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الدفع التي تستخدمها البنوك في مجال التجارة الخارجية

تستخدم البنوك في مجال التجارة الخارجية وسائل تقليدية (الفرع الأول)، ووسائل لصيقة بالتجارة الخارجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل الدفع التقليدية

هذه الوسائل هي تلك الآليات التي يتم التعامل بها على المستوى الداخلي وفي المجال التجاري وتتمثل في: الأوراق التجارية (الفقرة الأولى)، ونظام التحويل (الفقرة الثانية)، إضافة إلى وسائل أخرى (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الأوراق التجارية

وتتمثل في الشيك (أولا)، السفتجة (ثانيا)، والسند لأمر (ثالثا).

أولا: الشيك Le chèque

يعتبر الشيك أداة دفع غير مشروطة يأمر بموجبها منشئ الشيك وموقعه المصرف أو البنك المصدر لنموذج الشيك بأداء قدر معين من النقود في مكان معين وذلك بتاريخ إنشاء الشيك.

لهذا يجب أن يشمل الشيك البيانات الآتية:

1- كلمة "شيك" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها.

2- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود.

3- اسم من يلزمه الأداء.

4- مكان الأداء.

5- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه.

6- توقيع من أنشأ الشيك⁽³⁾.

وتحكم إنشاء الشيك وصيغته وتداوله ووفاءه قوانين وأعراف تختلف من دولة إلى أخرى. إلا أنه في مجال التجارة الخارجية، وتسهيلاً للتبادل التجاري وتقليلاً من النزاعات التي قد تثور مستقبلاً حول اختلاف الأنظمة القانونية المختلفة فقد تمت المصادقة على اتفاقيتين دوليتين تحت رعاية الأمم المتحدة ضمن اتفاقية الأمم المتحدة حول القانون الموحد حول الشيكات Convention portant loi uniforme sur les chèques لسنة 1931⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية المرتبطة بتسوية بعض الخلافات بين القوانين في مجال الشيكات Convention destinée à régler conflits de loi en matière de chèques لسنة 1931، والتي تعتبر ملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها من خلال أولوية هذه الاتفاقية على التشريعات الوطنية⁽⁵⁾. وقد تمّ تكريسها تقريباً في مختلف التشريعات للدول ما عدا الدول الأنجلوساكسونية والتشريع المصري⁽⁶⁾.

وفي مجال التجارة الخارجية نجد صنفين من الشيك:

1- شيك المؤسسة *Cheque d'entreprise*: وهو الذي يصدره المشتري ويسحب على حسابه المتواجد في البنك لفائدة أو لصالح البائع. وفي هذه الحالة، يأخذ البنك بعين الاعتبار - وهو يدفع حساب أو مبلغ الشيك - عدم كفاية الرصيد للدفع.

2- الشيك الذي يصدره البنك *cheque de banque*: فهو يصدر ويسحب على حساب بنك المورد، وفي هذه الحالة فإنّ مشكل شيك بدون رصيد لن يثار، إذ بمجرد تقديم الشيك للبنك يتولى دفعه دون أي إشكال.

ثانياً: السفتجة *La lettre de change*

هي أيضاً ورقة تجارية يتم استعمالها في مجال التجارة الخارجية، وهي خاضعة لأحكام الاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة تحت عنوان "اتفاقية الأمم المتحدة

حول السفاتج الدولية والسندات لأمر الدولية لسنة 1931
Convention des Nations Unies sur ces lettres de change internationales
"et les billets à ordre internationaux".⁽⁷⁾

وهي اتفاقية ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث يجب أن تراعي في تشريعاتها الداخلية تجسيد أحكام هذه الاتفاقية.

وتعرف على أنها سند كتابي يقوم بموجبه شخص يسمى "الساحب" بإعطاء أمر لشخص آخر هو "المسحوب عليه" بدفع مبلغ نقدي لصالح شخص ثالث هو "المستفيد" في آجال معينة. وتتجسد في التجارة الخارجية من خلال قيام البائع أو المصدر بإعطاء إذن لشخص المستورد (المشتري) بدفع مبلغ نقدي له (أي للمصدر) أو للغير في تاريخ معين. ويجب أن تحتوي على البيانات الآتية:

- 1- مصطلح "سفتجة".
 - 2- مبلغ نقدي واجب الدفع يتم تحديد قيمته بكل دقة.
 - 3- اسم من حرر السفتجة "أي اسم الساحب".
 - 4- تاريخ الدفع.
 - 5- مكان الدفع.
 - 6- اسم من صدر لأجله أمر بالدفع "اسم المسحوب عليه".
 - 7- توقيع الساحب⁽⁸⁾.
- وتؤدي السفتجة في التجارة الخارجية وظيفة مزدوجة بالنسبة للبائع أو المصدر: فهي من جهة أداة حماية Instrument de securité من خلال لجوئه إلى Recours cambiaire في حالة عدم الدفع أو في حالة عدم قبولها. ومن جهة أخرى هي أداة خصم للدين Instrument d'escompte de créance المتواجد لدى البنك الذي يتعامل معه.
- أما بالنسبة للمشتري، فإن السفتجة تعتبر أداة دفع وأداة ائتمان في الوقت نفسه Un instrument de paiement et de crédit، حيث تحقق له ما يطالب به دائماً، وهو الحصول على آجال لدفع الدين.

ثالثاً: السند لأمر Le billet à ordre

هو أيضاً أداة دفع مستعملة في التجارة الدولية من خلال تنظيمه بموجب الاتفاقية الدولية حول السفاتج والسندات لأمر. ويعرف على أنه مستند كتابي يقوم من خلاله المستورد بتنفيذ التزام بدفع مبلغ من النقود لحساب المصدر المستفيد بمجرد الإطلاع أو لدى حلول آجال الاستحقاق.

ويحتوي هذا السند لأمر على البيانات الآتية:

- 1- اسم مصدره (المورد).
 - 2- اسم المستفيد.
 - 3- كلمة "سند لأمر".
 - 4- تاريخ الإصدار وتاريخ الاستحقاق.
 - 5- مبلغ النقود المستحق.
 - 6- هل هو مستحق عند الإطلاع أو لدى حلول آجال الاستحقاق⁽⁹⁾.
- ويتم تحصيل هذا السند لأمر لدى البنوك، وهو قليل الاستعمال في التجارة الخارجية نظراً لعدم احتوائه على ضمانات مناسبة.

الفقرة الثانية: التحويل الدولي Le virement international

يعتبر التحويل الأداة الأكثر استعمالاً في التجارة الخارجية مقارنة بالأوراق التجارية سالفة الذكر. وتتجسد في أمر يقدمه المورد لبنكه بقيد حسابه لفائدة فتح ائتمان لصالح المصدر. ولكي يقوم بنك المورد بتنفيذ هذا الأمر يقوم بالاتصال بالبنك المراسل في الخارج من أجل القيد في جانب حساب المصدر مباشرة لدى بنك المصدر⁽¹⁰⁾.

ويتم استعمال هذه الوسيلة في حالة وجود ثقة كاملة بين البائع والمشتري، أي في حالة تأكد البائع من أن الخطر التجاري المتمثل في حظر عدم الدفع غير وارد من جهة المشتري، وكذا بالنسبة للخطر السياسي. كما أنها تعتبر الطريقة المفضلة بالنسبة للمشتري، لأنه يستقبل مباشرة المستندات التي ترد من قبل البائع، حيث تحتوي على كل

ما هو مطلوب من جمركة السلع وضمان النوعية، والذي على ضوئه يعطي أمرا للبنك بدفع الثمن فوراً للمصدر.

وقد تمّ وضع قانون نموذجي في إطار الأمم المتحدة حول التحويل الدولي⁽¹¹⁾ Loi-type de la CNUCI sur les virements internationaux، لكنه يبقى مجرد مشروع، بحيث لم يتم تقنينها مثل باقي الوسائل الأخرى. وقد تمّ النصّ على مجال تطبيق التحويل الدولي، على كونه يتم بين بنك مراسل " Une banque expéditrice " وبين بنك مستقبل " Une banque réceptrice " متواجدة في بلدان مختلفة⁽¹²⁾. كما تمّ تعريف الآلية على أنّها سلسلة من عمليات تجارية بموجب أمر دفع، ويتم من خلالها تحويل المبالغ لصالح مستفيدها⁽¹³⁾. إضافة إلى المبادئ التي تحكم التحويل الدولي والتي تتمثل في:

1- سريان أمر الدفع: La validité de l'ordre de paiement: يجب أن يكون هذا الأمر غير مشروط، كأن يتم تجسيده بناءً على طلب المستفيد مع تحديد تقنيات التحويل. كما يجب أن يكون حساب البنك المراسل كاف حتى يتسنى للبنك المستقبل تنفيذ الأمر بالدفع⁽¹⁴⁾.

2- تاريخ تنفيذ أمر الدفع: La date d'exécution de l'ordre de paiement: على البنك المستقبل تنفيذ أمر بالدفع من يوم وصول هذا الأمر إليه، ما عدا في حالة وجود تاريخ آخر في الأمر بالدفع، ففي هذه الحالة ينفذ في هذا التاريخ الأخير⁽¹⁵⁾.

3- المسؤولية والخسائر والأرباح: Responsabilité et dommages-intérêts : في حالة التنفيذ البطيء أو المتأخر للأمر بالدفع من قبل البنك المستقبل، فإنّه يتحمل مسؤولية تقديم فوائد على المبلغ الوارد في الأمر بالدفع عن كلّ المدة التي تمّ التأخير فيها⁽¹⁶⁾.

4- تنازع القوانين: الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأمر بالدفع تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف. في حالة غياب هذا الاتفاق يتم تطبيق قانون دولة البنك المستقبل⁽¹⁷⁾.

الفقرة الثالثة: الوسائل الأخرى

تتمثل هذه الوسائل في الحوالة البريدية (أو لا)، وفي الأداء النقدي (ثانياً).

أولاً: الحوالة البريدية Le mandat poste international

هي وسيلة دفع تتجسد في أوامر دفع يصدرها البنك بناءً على طلب عميله، أو يستلمها لحساب ذلك العميل. ويتم اللجوء إليها لاستكمال بعض عمليات الاستثمار أو تحصيل المستندات أو الاعتمادات المستندية. بمعنى آخر، تستعمل هذه الآلية للدفع في التجارة الخارجية لتنفيذ التزامات مترتبة على عقود موقعة مع الخارج، أو لتسديد ديون قد تكون مترتبة على تسهيلات تجارية أو ائتمانية ممنوحة من الخارج.

ويتم تنفيذ هذه الحوالة من قبل البنك الذي لا يرتب عليه أي التزام ائتماني لأنه من الناحية العملية يقوم بعملية شراء أو استلام عملة محلية من الداخل وبيع واستلام عملة أجنبية في الخارج بناءً على طلب من العميل، وهو مسؤول عن متابعة قبض المستفيد للمبلغ المحوّل إليه. وفي هذا الصدد تشترط معظم البنوك على عملائها تعبئة نموذج خاص (طلب التحويل) لتتمكن من تنفيذ الحوالة الخارجية. ويتضمن هذا الطلب:

- 1- اسم طالب التحويل وتوقيعه.
 - 2- قيمة الحوالة بالأرقام والكلمات مع بيان نوع العملة الأجنبية بالكلمات.
 - 3- اسم المستفيد.
 - 4- عنوان المستفيد الكامل ورقم حسابه.
 - 5- وصف موجز لأسباب التحويل باللغة الأجنبية⁽¹⁸⁾.
 - 6- تعليمات واضحة بشأن قيد العمولات على حساب المحوّل أو المستفيد من الحوالة.
 - 7- طريقة التحويل بالبريد الجوي أو برقا.
- ولا يجب أن يكون هذا الطلب مشروطاً، وغالباً لا تجيز البنوك تنفيذ أية حوالة مشروطة. فإذا تم إدخال أي شرط إلى عملية التحويل تصبح الحوالة مستندية، وتكون بذلك خاضعة لأحكام الاعتمادات المستندية.
- وهناك نماذج خاصة للحوالات البريدية تعدّها البنوك لهذه الغاية وهي نماذج دولية متعارف عليها. مع الإشارة في الأخير إلى أنّ التعامل بهذه الحوالات قليل جداً من قبل المتعاملين في مجال التجارة الخارجية.

ثانيا: الأداء النقدي Le paiement en especes

ويتم هذا الأداء إما عينا أو بالمقايضة. ففي الحالة الأولى يتجسد في تعهد المورد أو المشتري بدفع الثمن نقدا إلى المصدر، وفي هذه الحالة يجب تحديد بيان مقداره ومكان الوفاء به.

وقد يكون مبلغا إجماليا Une somme forfaitaire وهي الصورة الغالبة في عقود نقل التكنولوجيا⁽¹⁹⁾.

ونجد استعمال هذه التقنية في التجارة الخارجية من قبل مختلف البنوك المنتشرة في معظم الدول في إطار مراقبة الصرف على أساس التعامل بالعمولات الصعبة⁽²⁰⁾.

الفرع الثاني: وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الخارجية والمقصود بذلك، تلك الوسائل التي نجدها فقط في التجارة الدولية دون التجارة الداخلية، وتتمثل في:

-التحصيل المستندي (أولا)

-الاعتماد المستندي (ثانيا)

أولا: التحصيل المستندي L'encaissement documentaire

يعرّف على أنه سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري، مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادة المنشأ وشهادة الوزن وأية مستندات أخرى قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة⁽²¹⁾. فبموجب هذا التحصيل المستندي لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع التي يرسلها مباشرة إلى المورد أو المشتري، وإنما يختار طريقة تقديم هذه المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه بعد أن يعطي له تعليمات محددة بعدم تسليمها إلى المشتري إلا بعد أن يقوم بدفع الثمن أو يوقع على معاملة ما (التوقيع على سفتجة).

وتتم هذه الآلية وفق الخطوات الآتية:

1- وجود اتفاق حول شروط البيع وعلى التحصيل المستندي: بمعنى أن هذه الآلية للدفع يجب أن يتم الاتفاق على تجسيدها ضمن بنود عقد التصدير أو البيع الدولي الذي يتم بين البائع والمشتري.

2- وجود أمر بالتحصيل مرفقة بمستندات: فبعد إبرام العقد التجاري أو عقد التصدير يتولى المصدر إرسال البضائع المتفق عليها حسب المواصفات المعروفة، وذلك بشحنها إلى بلد المستورد مرفقة بالوثائق اللازمة (الفواتير، شهادة المنشأ، شهادة التأمين... الخ)⁽²²⁾. لكن فيما يتعلق بالوثائق فإنه يقوم بتسليمها إلى بنكه مقدما له تعليمات حول شروط التحصيل لهذه المستندات أو الوثائق.

.. اتصال بنك المصدر ببنك المراسل: بمعنى أن بنك المصدر يحوّل المستندات المتواجدة لديه إلى بنك المورد الذي يعلم المشتري بوصولها وبشروط تسليمها. فإذا قام المشتري بالدفع يستلم المستندات ونكون أمام عملية المستندات مقابل الثمن Operation donnant-donnant. ثم بعد ذلك يقوم بنك المورد بتحويل المبلغ المحصل عليه إلى بنك المصدر الذي يدخله أو يسجله ضمن حساب المصدر. وهذا التحصيل للثمن يتم إما ب:

أ _ مستندات مقابل الثمن: وفي هذه الحالة لا يقوم البنك بتسليم المستندات إلا بعد الدفع الفوري للثمن Paiement immédiat وعلى أكثر تقدير لدى وصول البضائع.

ب _ المستندات مقابل قبول Documents contreacceptation: في هذه الحالة يسلم البنك المستندات مقابل موافقة المشتري على التوقيع على سفتجة يتم دفع مقابل وفائها في أجل يتراوح بين 30 و 90 يوم من تاريخ إرسال البضائع أو من تاريخ تقديم المستندات⁽²³⁾.

وقد تم الاتفاق على هذه الآلية للدفع في التجارة الخارجية ضمن أحكام وبنود النشرة رقم 522 المتواجدة على مستوى غرفة التجارة الدولية La Chambre de Commerce International(CCI) تحت عنوان القواعد الموحدة المتصلة بالتحصيل

"règles uniformes relatives au encaissements"⁽²⁴⁾ والتي تعتبر بمثابة قواعد ملزمة لجميع الدول باعتبارها أعراف وعادات لا يجب مخالفتها، لذا نجد التعامل بها من قبل مختلف البنوك العالمية ومن بينها البنوك الجزائرية.
من خلال ما تم ذكره آنفا يمكن استنتاج ما يلي:

- 1- رغم أن التحصيل المستندي يحمل في مضمونه نوعاً من الضمان إلا أنه مليء بأخطار يتحملها البائع أو المصدر دون المشتري وعليه،
 - 2- فالمشتري في إطار عملية المستندات مقابل قبول، قد يرفض التوقيع على السفتجة المحررة من قبل المصدر لأسباب قد تعود إلى إفساده أو سوء النية أو التخلي عن البيع، والتي تضطر البائع إلى البحث عن مشترٍ آخر أو إعادة البضاعة إلى بلده، وبالتالي يتحقق خطر عدم الدفع *Risque de non-paiement*.
 - 3- قد لا يتم السماح للبضائع المرسلّة بالدخول إلى بلد تواجد الموردّ لسبب قد يرجع إلى كون تلك البضائع هي من بين السلع الممنوع دخولها، أو قد تمّ تحديد كميات السلع الواجبة الدخول (في إطار ما يسمى بالتحديد الكمي)، وهو ما يسبب خسارة للبائع، لأنّ المشتري سوف لن يدفع الثمن⁽²⁵⁾.
- ولأجل تفادي هذه الأخطار، يجب أن يكون البائع أو المصدر حذراً لدى الاستعانة بهذه الآلية، وذلك بأن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
- يجب عليه أثناء اختيار الموردّ الذي يتعامل معه التأكد من أنه زبون ذو ثقة، أي لا يأتي من جهته خطر الإعسار. *Risque d'insolvabilité*.
 - التأكد من أن البلد الذي سيتم التصدير نحوه لا توجد أخطار قد تأتي منه خاصة خطر عدم التحويل *Risque de non transfert*.
 - عليه أيضاً إذا أراد أن يتحصل على أثمان بضائعه، أن لا يتعامل بصفقات تجارية ذات أثمان كبيرة.

ثانيا : الاعتماد المستندي Le credit documentaire

وهي آلية للدفع أكثر استعمالا من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الدولية نظرا لمزاياها الكثيرة. وهي منظمة بموجب القواعد والأعراف الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية Règles et usages uniformes relative aux crédits documentaire التي وضعتها غرفة التجارة الدولية (CCI) سنة 1933، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1984⁽²⁶⁾. ويعرّف على أنه "تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدّر) إلى البائع (المستفيد) بناءً على طلب وفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محدّدة، وذلك خلال مدة محدّدة ومقابل استلام البنك المصدّر لمستندات محدّدة".⁽²⁷⁾

فالاعتماد المستندي في مضمونه هو ضمان بنكي Une garantie bancaire يطلبه البائع أو المصدّر قبل تنفيذ التزامه بإرسال البضائع إلى المورد أو المشتري⁽²⁸⁾. ويتم تجسيده وفق الخطوات الآتية:

1- يتم الاتفاق على فتح الاعتماد المستندي كشرط ضمن شروط عقد التصدير الذي يبرم بين البائع والمشتري.

2- تنفيذ بنود عقد التصدير يتقدم المورد أو المشتري إلى البنك الذي يتعامل معه بقصد فتح هذا الاعتماد.

3- يقوم البنك بعدها بفتح هذا الاعتماد المستندي في سجلاته. ويعد نموذج فتح الاعتماد بناءً على طلب العميل (أي المشتري) الذي يسمى بـ "الامر بفتح الاعتماد". ثم يقوم البنك المصدّر بإرسال هذا النموذج "كتاب فتح" إلى مراسله (بنك البائع) في بلد المصدّر أو البائع والمستفيد من الاعتماد.

4- يتولى البنك المراسل حال استلامه كتاب الاعتماد إبلاغ شروط الاعتماد إلى المصدّر بأعتباره الشخص المستفيد. ليقوم هذا الأخير بتجهيز البضاعة المتفق عليها ضمن مدة سريان مفعول الاعتماد، ويتأكد من مطابقة مواصفات البضاعة وشروط شحنها والتأمين عليها للمستندات المستصدرة والمعدة لها، ومن مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد.

ومن ثمّ يقوم بتقديم المستندات إلى البنك المبلغ الذي يدقق في مطابقتها لشروط الاعتماد، ليقوم فيما بعد بدفع ثمنها.

إذن، فالأطراف التي تتدخل في هذه التقنية هي:

-المستورد أو المشتري ويسمى بالأمر بالدفع.

-المصدر أو البائع ويسمى بالمستفيد.

-البنك مصدر الاعتماد أو فاتح الاعتماد.

-البنك المبلغ للاعتماد.

-البنك المشتري للمستندات: الذي يتولى استلام المستندات ودفع ثمنها.

-البنك الدافع: الذي يتولى في الأخير دفع قيمة الاعتماد والذي يكون غالبا بنك فاتح

الاعتماد.

وهناك عدة أصناف للاعتمادات المستندية تتمثل في:

1. الاعتماد القابل للإلغاء أو للنقض أو الاعتماد البسيط: Credit simple لأن البنك فاتح الاعتماد فيه يمكن الرجوع عن التزامه أي يلغي أو يعدل عن فتح الاعتماد في أي وقت من الأوقات⁽²⁹⁾.

2. الاعتماد غير القابل للإلغاء: ويسمى بالاعتماد القطعي أو البات والذي لا يجوز إلغاؤه أو تعديله باتفاق جميع أطراف بالنص على ذلك في بنود عقد التصدير.

3. الاعتماد المثبت أو المعزز أو المؤيد: وهو ذلك الاعتماد البات الذي يؤيده مصرف آخر، والذي يلتزم بموجبه مباشرة اتجاه المستفيد.

4. الاعتماد المستندي للاستيراد: هو اقتراض المشتري للنقود بضمان البضاعة المستوردة بغية الوفاء بأثمانها، ويستعمل هذا الاعتماد لتمويل الواردات. وفي حالة الاتفاق على فتح هذا الاعتماد، يرسل البنك المنشئ إلى البائع المستفيد مباشرة خطاب اعتماد يعلن فيه تعهده بدفع ثمن البضاعة إذا أرفقت بالمستندات⁽³⁰⁾.

5. الاعتماد المستندي للتصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه البنك لمصلحة البائع بضمان البضائع المباعة بغية حصول الآخر على النقود التي يحتاج إليها فورا. ويتم فتح هذا

الاعتماد بناء على طلب يتقدم به البائع إلى البنك المتواجد في بلده لفتح اعتماد لمصلحته استنادا للاعتماد الذي فتحه المشتري لصالحه في الخارج وينظر بنك البائع لهذا الاعتماد باعتباره اعتمادا لتصدير بضاعة⁽³¹⁾.

والاعتماد المستندي كآلية للدفع في التجارة الخارجية وبالنظر إلى مضمونه يحمل ضمانات كافية سواء بالنسبة للمصدر أو بالنسبة للمستورد تتمثل في:

1- بالنسبة للمصدر: فالاعتماد المستندي هو الوسيلة الأكثر ضمانا مقارنة بالوسائل الأخرى، لأنه يتضمن نوعاً من الحماية ضد الأخطار التي يتعرض لها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- المصدر يكون في مأمن من أنه سيتحصل على ثمن البضائع، وهذا قبل أن يرسلها إلى المشتري، وذلك في قبل البنك الذي يعلمه بوجود اعتماد على مستواه وذلك بمجرد قيامه بالوفاء بجميع شروط الاعتماد.

- بموجب هذا الاعتماد المستندي يتمكن المصدر من الحصول على تسهيلات ائتمانية، إذ تتيح له الحصول على تمويل لتجهيز بضاعته تمهيدا لشحنها، أي تمثل له وسيلة فعالة لتمويل صادراته.

2- بالنسبة للمورد: يضمن الاعتماد المستندي للمورد عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وصحة المبلغ المطالب به، كما أنه لا يجبره على دفع كامل قيمة البضاعة إلى حين استلامه المستندات. كما تعتبر أيضا وسيلة لتمويل وتسهيل تسويق بضاعته تمهيدا لتسديد ثمنها⁽³²⁾.

وفي الأخير يمكن القول إن الاعتماد المستندي هو آلية الدفع الأكثر استعمالا نظرا لأنه:

- ضمان للدفع بشرط احترام شروط الائتمان.

- يعتمد على درجة الثقة الموجودة بين كل من البائع والمشتري ومركزهما التجاري القوي أو الضعيف.

- وسيلة للدفع تعتمد كلية على المستندات وليس على طبيعة البضاعة أو الخدمة التي يتم تقديمها.

- مخزن للحماية Un gage de securite بالنسبة للأطراف التي تتعامل به.
- تسهيل بنكي للمساعدة على إجراء المعاملات التجارية الدولية بكل ارتياح.

المبحث الثاني: حدود استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر استخدام وسائل الدفع في التجارة الخارجية عندما يتعلق الأمر بمجال التصدير والاستيراد، غير أن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع بموجب قانون المالية التكميلي 2009 قد ألزم المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر باستخدامهم إجباريا عندما يتعلق الأمر بالاستيراد تقنية الاعتماد المستندي (المطلب الأول) كما أن وسائل الدفع الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية أثبتت الحياة العملية محدوديتها (المطلب الثاني) ..

المطلب الأول: إجبارية استخدام البنوك للاعتماد المستندي في مجال الاستيراد

إن إجبار الدولة للمتعاملين الاقتصاديين على استخدام تقنية الاعتماد المستندي في مجال الاستيراد كان من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (الفرع الأول)، وفرض الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009

الأصل في المعاملات التجارية الدولية أن الأطراف أحرار في تحديد الوسيلة التي يتم بها الدفع لمختلف المبالغ المالية ذات الصلة بالعملية، فلا يمكن لقانون معين أن يجبرهم على استخدام وسيلة من الوسائل لكن ما يلاحظ على قانون المالية التكميلي 2009⁽³³⁾ أنه أورد حكما خاصا بموجبه يمنع على الأطراف استخدام أية وسيلة دفع عدا تقنية الاعتماد المستندي التي تنص على " يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي⁽³⁴⁾ ". ذلك أن هذا الحكم هو قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها في مجال الاستيراد.

ولذلك يترتب على كل متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر يرغب في إستيراد سلعة معينة أو خدمة معينة، إلزامية المرور على البنوك المعتمدة لطلب تسوية هذه المعاملة بواسطة تقنية الإعتماد المستندي دون غيرها من وسائل الدفع الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية، وعليه يمنع منعاً باتاً استخدام الوسائل التي كان يلجأ إليها المتعاملين الاقتصاديين وهي الدفع الحر (الدفع النقدي).

ولكن ما يلاحظ على هذا الحكم الوارد في قانون المالية التكميلي أنه لم يحدد طبيعة الاعتماد المستندي الذي يجب استخدامه ولا المتعامل الاقتصادي المعني، وعليه يمكن لأي متعامل أن يستخدم أي صنف من أصناف الإعتماد المستندي المتعارف عليه في التجارة الخارجية، كما أنه يطبق على المؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها كبيرة أو صغيرة ومتوسطة.

ولقد أصدر بنك الجزائر تعليمية مؤرخة في 26 جانفي⁽³⁵⁾ 2010، إلى البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة تعلمها بضرورة دراسة في الشهرين القادمين لكل فواتير الاستيراد حالة بحالة لمختلف السلع و/ أو الخدمات التي لم يتم تسويقها في أجالها، أي 360 يوما من تاريخ جمركة السلع و/ أو من تاريخ فواتير الخدمات، وبالرجوع إلى هذه التعليمية يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات :

1. الهدف من إجبارية استخدام الاعتماد المستندي كوسيلة وحيدة للدفع في مجال الاستيراد، يرجع للتقليل من فاتورة الاستيراد من الخارج التي تزايد حجمها سنة 2008 والذي بلغ 38 مليون دولار، مقارنة مع سنة 2007 المقدرة 27 مليون دولار، و 18 مليون دولار سنة 2004.

2. إعطاء تسهيلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التساهل في التعامل مع هذه الأخيرة التي تستخدم تقنية الاعتماد المستندي والسماح لها باستيراد المواد التي تحتاجها للإنتاج ويتعلق الأمر بالمواد الأولية والنصف المصنعة وهو ما من شأنه الرفع من مرودية هذه المؤسسات وجعلها قادرة على مواجهة السوق، بالإضافة إلى ذلك منح مهلة لدفع مبلغ الاعتماد المستندي في شكل مدفوعات وقد تصل المهلة لسنة.

3- الحد من ظاهرة التحايل على البنوك والمؤسسات المالية بإلزام المتعاملين الاقتصاديين بالتقرب في الأجل المحدد لذلك للقيام بعملية التوطين وإلا تم توقيع العقاب عليهم .

4- فرض الصرامة على البنوك في تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التوطين خاصة تبليغ بنك الجزائر.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي للاستيراد وسيلة للرقابة على تحويل العملات الصعبة

من خلال ما سبق توضيحه حين حديثنا عن الإعتماد المستندي للإستيراد في المبحث الأول، فانه يتضح لنا أن إجبار الدولة للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر باللجوء إلى هذه التقنية، يسمح لها عن طريق بنوكها معرفة الوضعية المالية لهذا المستورد من خلال الملف الذي يقدمه أمام هذا البنك الخاضع للدراسة المعمقة، لأن البنك في جميع الأحوال سوف لن يقبل بتحويل رؤوس الأموال لهذا المستورد، إذا تأكد أن الأموال المراد تحويلها لا تقابلها بضاعة سيتم استيرادها، وهذا هو المشكل الذي كانت تعرفه سابقا حيث كانت تقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج عن طريق صفقات وهمية تأكد لاحقا بأنها لا تمثل بضاعة بعد التحقيقات التي قامت بها إدارة الجمارك .

وبهذا الشكل وبواسطة تقنية الاعتماد المستندي تستطيع الدولة مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة وتحافظ بذلك على ميزان المدفوعات من الأزمات التي قد يتعرض لها ومكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال معرفة مصدر الأموال التي يتم التعامل به، ومن ثمة إعطاء المكانة للبنك لأن يؤدي دوره في عملية تسديد الصفقات التجارية الخارجية.

المطلب الثاني: محدودية استخدام وسائل الدفع الأخرى في التجارة الدولية
عدا تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر تقنية للضمان في مجموعها _ والتي يلجأ إليها

كثيرا المتعاملين الاقتصاديين _ فان باقي التقنيات الأخرى تكون دائما محدودة الاستعمال في التجارة الخارجية ويتعلق الأمر بالأوراق التجارية (الفرع الأول) والتحويل المصرفي (الفرع الثاني) والدفع النقدي والحوالة البريدية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : محدودية الأوراق التجارية

لا يلجا المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية إلى استخدام الأوراق التجارية لتسوية معاملتهم الدولية ويتعلق الأمر بكل من الشيك (الفقرة الأولى) والسفتجة (الفقرة الثانية) والسند لأمر (الفقرة الثالثة)

الفقرة الأولى : الشيك

من الناحية العملية فان الإقبال على هذه الوسيلة للدفع من قبل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية غير كبير، إذ تعتبر وسيلة غير مستحبة نظرا لان:-
- إجراءات التحصيل طويلة نوعا ما وخاضعة لحوالات بريدية، فالشيك بمجرد إصداره موجه للمصدر الذي يسلمه للبنك الذي يتعامل معه وهو الذي يسلمه لبنك المستورد بقصد تحصيله فهذا الأخذ والرد للشيك يتطلب وقتا طويلا
- إن التاريخ الذي يدخل فيه مبلغ الشيك إلى حساب المصدر يكون غير معروف مع إمكانية تعرض هذا الشيك للضياع أو التزوير أو السرقة⁽³⁶⁾
- تحصيل الشيك في التجارة الخارجية يتم دائما بالعملة الصعبة وعليه البائع (المصدر) يكون دائما معرضا لخطر تغير سعر الصرف.
- انه عندما يتعلق الأمر بالشيك المؤسسة، فان إمكانية تعرض البائع (المصدر) لوجود شيك بدون رصيد أمر وارد ويزيد من خطر عدم الدفع.

الفقرة الثانية : السفتجة

إن الإقبال على هذه الوسيلة للدفع من قبل المتعاملين الاقتصاديين غير كبير نظرا لان⁽³⁷⁾ :

-السفتجة دائما خاضعة للقبول المسبق من المشتري (المستورد) الذي قد يشترط دفعها لأجل طويل المدى أو قد يتم تحويل قيمتها عن طريق البريد أو تدخل عدة بنوك لدى دائما يطلب من المشتري أن يقدم ضمانا احتياطيا بواسطة بنك
-هذه الوسيلة لا تستعمل في التجارة الخارجية خاصة إذا تعلق الأمر بخطر عدم الدفع وإذا استعملت فتكون ضمن المستندات التي ترفق بالاعتماد المستندي
-السفتجة لا تحتوي في مضمونها على مواجهة خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع

الفقرة الثالثة السند لأمر

يعتبر السند لأمر نادر الاستعمال في التجارة الخارجية وهذا راجع لما يلي:
-لا يحتوي السند لأمر في مضمونه على مواجهة خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع
-إنشاؤه بيد المشتري الذي قد يشترط أجل طويل المدى أو قد يتم تحويل قيمته عن طريق البريد أو تدخل عدة بنوك لذلك يطلب من المشتري دائما ضمانا احتياطيا بواسطة بنك

الفرع الثاني: محدودية التحصيل المستندي

رغم أن التحصيل المستندي يحمل في مضمونه نوعا من الضمان إلا أنه مليء بأخطار تتمثل في⁽³⁸⁾:

-تؤدي إلى تجميد جزء من أموال المصدر في الفترة الواقعة بين شحن البضاعة واستلام ثمنها.

-تحمل هذه التقنية في ثناياها مخاطر امتناع المستورد أو رفضه لاستلام مستندات الشحن المرسلة إليه، أو خطر عدم قدرته على دفع قيمة المستندات الشحن، وفي مثل هذه الحالات يجد المصدر نفسه في مأزق حقيقي ويصبح مخيرا بين أمرين، إما إعادة شحن البضاعة إليه مرة أخرى، مع تحمل نفقات عملية الشحن ذهابا وإيابا مع احتمال تعرض البضاعة أثناء ذلك للفساد أو التلف أو السرقة، وإما اضطراره على الإبقاء على البضاعة في بلد المستورد والقيام بتخزينها والتأمين عليها لحين بيعها إلى مشتري آخر، وأخيرا

قد يصل موقف المصدر إلى أسوأ المواقف صعوبة، وذلك في حالة رفض المستورد دفع أو استلام البضاعة التي صنعت خصيصا له وطبقا لموصفات خاصة جدا، حيث لا يستطيع المصدر تصديرها إلى غيره سواء في الخارج أو في بلد المصدر نفسه.

- قد لا يتم السماح للبضائع المرسلة بالدخول إلى بلد تواجد المستورد لسبب يرجع لكون تلك البضائع هي من بين السلع الممنوع دخولها أو قد تم تحديد كميات السلع الواجبة الدخول وهو ما قد يسبب خسارة للبائع لأن المشتري سوف لن يدفع ثمنها.

الفرع الثالث: محدودية التحويل الدولي والدفع النقدي والحوالة البريدية
نتناول محدودية التحويل الدولي في (الفقرة الأولى)، والدفع النقدي (الفقرة الثانية) والحوالة البريدية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: محدودية التحويل الدولي

لا يتم اللجوء إلى تقنية التحويل الدولي في مجال التجارة الخارجية من قبل المتعاملين الاقتصاديين لأنه:

- استعمال هذه الوسيلة تقوم على عامل الثقة الكاملة بين البائع والمشتري فإنه يمكن أن يتحقق الخطر السياسي والخطر التجاري المتمثل في خطر عدم الدفع، وذلك لأن دور البنك ينحصر في مجرد تنفيذ أمر زبونه بدفع الثمن دون أن يمتد إلى تفحص وضعية البضائع المصدرة ولا وضعية المشتري ما إذا كان مفلسا ولا خصوصيات البلد الذي صدرت إليه البضائع

- كما أن هذه التقنية قد تتم بتدخل عدة بنوك، مما قد يشترط فيها أجل طويل المدى
- كما أنها لم يتم تنظيمها مثل باقي الوسائل للآخر.

الفقرة الثانية: محدودية الدفع النقدي

ترجع محدودية استعمال تقنية الدفع النقدي إلى ما يلي⁽³⁹⁾:
- تؤدي هذه التقنية إلى تجميد جزء قد يكون مهم من رأسمال المستورد في فترة ما بين إرسال قيمة البضاعة وقيامه باستلامها والتصرف فيها

- قد لا يقوم المصدر بإنتاج السلع المتفق عليها أو يقوم بإنتاجها ولكنه لا يقوم بشحنها في الميعاد المتفق عليه
- قد يجد المستورد عند استلامه للبضاعة أنها مخالفة للمواصفات المتفق عليها، نتيجة عدم التزام المصدر بتنفيذ المواصفات المطلوبة في السلعة، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام المنازعات بين الطرفين.

الفقرة الثالثة : محدودية الحوالة البريدية

لا يلجأ لهذه التقنية من قبل المتعاملين الاقتصاديين في المجال التجارة الخارجية لأن:
- إجراءات تحصيل الحوالة البريدية طويلة نوعا ما ، لأنها تتطلب في أغلب الأحيان تدخل عدة بنوك

- لا تحتوي على ضمان خطر عدم الدفع أو السرقة أو الضياع
- المشتري هو المسؤول عن متابعة قبض المستفيد للمبالغ المحول اليه
- تنفيذ هذه الحوالة من قبل البنك لا يترتب عليه أي التزام ائتماني
- اللجوء إلى هذه التقنية لاستكمال بعض العمليات الاستثمار أو تحصيل المستندات أو الاعتمادات المستندية.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمدى استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية نستنتج أن البنوك هي المخولة لوحدها دون غيرها لاستخدام وسائل الدفع على المستوى الداخلي أو الدولي وذلك من خلال نص المادة 70 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض .

وانه يتعين على أي متعامل اقتصادي مقيم في الجزائر عندما يتوجه نحو الأسواق الخارجية من خلال نشاط التصدير، ضرورة المرور عبر البنوك و أن يستخدم بكل حرية أي نوع من وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبق على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، المتمثلة في الأوراق التجارية، التحويل المصرفي ، الدفع النقدي ، الحوالة البريدية والمقننة على المستوى الغرفة التجارية الدولية والمتمثل في التحصيل المستندي ، الاعتماد المستندي . أما نشاط الاستيراد فانه مجبر على استخدام تقنية الاعتماد المستندي فقط دون التقنيات الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وهذا بغرض فرض الدولة لمزيد من الرقابة على تحويل العملة الصعبة إلى الخارج .

وانه عدا تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر تقنية للضمان في مجموعها ، حيث يلجا إليها كثيرا المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية ، فان باقي التقنيات الأخرى محدودة الاستعمال من قبلهم لأنها تحتاج دائما إلى ضمانات ترفق بها و المتمثلة في الكفالة ، الضمانات البنكية المستقلة، تامين القرض عند التصدير ، نظام تحويل الفواتير.

الهوامش :

- 1 - المادة 70 الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ج ر عدد 52 المؤرخ 27 أوت 2003
- 2- المادة 18 من النظام 07 / 01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ج ر عدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.
- 3- ماهر شكري: العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان لأ الأردن، 2004، ص 89.
- 4 - حيث نجد المادة الأولى من هذه الاتفاقية تنص على:
« Les hautes parties contractantes s'engagent à introduire dans leur territoires respectifs soit dans un des textes originaux soit dans leur langues nationales à la loi uniforme formant l'annexe I de la présente convention » .
- 5 - لمزيد من التفاصيل راجع: Centre du commerce international collection juris international
- 6- أكرم يا ملكي: الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الدار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان لأ الأردن، 2001، ص 18.
- 7 - لمزيد من التفاصيل حول هذه الاتفاقية راجع:
Centre du commerce international collection juris international
- في حالة وجود تنازع القوانين يتم تطبيق بنود الاتفاقية الدولية حول تنازع القوانين ذات الصلة بالسفاتيح الدولية والسندات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة.
- 8- المادة الثالثة (03) من الاتفاقية المذكورة أعلاه، مرجع سابق.
- 9 - انظر المادة الثالثة من:
La convention des Nation Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux collection juris international.
- 10 - DAOUDI Tahar op. cit p. 287.
- مع الإشارة فقط فيما يتعلق بتقنية التحويل، أنها مستحدثة في القانون الجزائري بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06/02/2005 بإضافة باب رابع للكتاب الرابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع" ضمن المادة 543 مكرر. 19 راجع ج. ر العدد 44 لـ 2005/02/9.
- 11- centre de commerce internationale, op. cit
- 12 - المادة الأولى من القانون النموذجي حول التحويل الدولي.
- 13 - المادة 2/أ من نفس القانون.

- 14- المادة 2/ب من نفس القانون.
- 15- المادة 11 من نفس القانون.
- 16- المادة 17 من نفس القانون.
- 17- المادة ث من نفس القانون.
- 18- ماهر شكري، مرجع سابق، ص 63 - 64.
- 19- طالب حسن موسى: الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية، عمان لأ الأردن، 2001، ص
- 20- في الجزائر تم النصّ عليها في النظام رقم 01/93 الصادر عن بنك الجزائر، انظر ج.ر العدد 17 لـ 1994/03/14.
- 21- ماهر شكري، مرجع سابق، ص 137.
- 22- Banque nationale d'Algérie " guide de l'exportation Algérien " p. 11.
- 24- DAOUDI Tahar "op. cit" p. 291
- 25 - DAOUDI Tahar "op. cit" p. 290
- 26- طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 78.
- 27- ماهر شكري، مرجع سابق، ص 228.
- 28- DAOUDI Tahar "op. cit" p. 294
- 29- Banque nationale d'Algérie " op. cit." p. 9.
- 30- حسين دياب، الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1999، ص 46.
- 31- مرجع نفسه، ص 47.
- 32- ماهر شكري، مرجع سابق، ص ص 227 - 228.
- 33- المادة 69 من الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ج ر عدد 44 الصادر في 26 جويلية 2009
- 34- أمر رقم 01-09 مؤرخ في 28/07/2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر العدد 44 لـ 26/07/2009.
- 35 - la banque d'Algérie prononcera au cas par cas www.le meghred 2.com.
- 36- DAOUDI Taher, op.cit"p 281
- 37- LOUBERGE Henri; MAURER Pierre "financement et assurance des crédits à l'exportation" aspects théorique et pratique en vigueur dans les pays européens" librairie DROZ S.A" Genève"1985" p 96.

- 38 - شعبان رأفت محمد، نظام تمويل وضمان ائتمان الصادرات مع دراسة التجربة المصرية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، صص 114-115.
- 39 - مرجع نفسه، ص 112.

